

2

١- (ب + ا)	اجمالي الإيرادات	
١	134,552,919,063	
ب	117,252,500,000	الإيرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية
	17,300,419,063	الإيرادات غير النفطية
٢- (ب + ا)	198,910,343,590	اجمالي النفقات
أ	149,559,959,909	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)
ب	49,350,383,681	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)
-	1,157,587,423	نفقات رأسمالية
-	38,227,841,258	الانفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي
-	9,946,755,000	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية
-	18,200,000	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة
٣	64,357,424,527	اجمالي العجز المخطط
٤	41,641,488,506	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع
تمويل الفجوة المالية (العجز)		
	23,000,000,000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية
	23,392,469,527	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي
	3,000,000,000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ،الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)
	5,000,000,000	سندات وطنية
	172,000,000,000	

2

134,552,919,063	اجمالي الإيرادات	١ = (أ + ب)
117,252,500,000	الإيرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية	أ
17,300,419,063	الإيرادات غير النفطية	ب
198,910,343,590	اجمالي النفقات	٢ = (أ + ب)
149,559,959,909	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	أ
49,350,383,681	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)	ب
1,157,587,423	نفقات رأسمالية	-
38,227,841,258	الانفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	-
9,946,755,000	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	-
18,200,000	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	-
64,357,424,527	اجمالي العجز المخطط	٣
41,641,488,506	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع	٤
64,357,424,527	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
23,000,000,000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	أ
23,392,469,527	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	ب
3,000,000,000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ، الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	ت
5,000,000,000	سندات وطنية	ث
172,900,000	قرض بنك KFW الالمانى	ج

- تجهيز مواد احتياطية ومحطات متنقلة بمبلغ (٣٧) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام (٢٠٢٣).

٧- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٤٣٥) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه، وسيتم تمويل (٧١) مليون دولار موزعة كالآتي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٣	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	٣٠ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	٣٠ مليون دولار	١٠٠ مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	١١ مليون دولار	٣٥ مليون دولار

٨- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام (٢٠٢٣).

٩- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٣) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينة في ادناه:

- وزارة الصحة بمبلغ (٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير.

- وزارة التجارة بمبلغ (٨) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

١٠- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار منه خلال عام (٢٠٢٣).

١١- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو، وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه:-

- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة



ك	676,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية أو بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبيئة
ل	74,100,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الانتماء لصالح وزارة الكهرباء
م	3,825,900,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الاستثمار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء ومشاريع البنى التحتية والتنمية المنسجمة مع اولويات الحكومة
ن	6,500,000	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
هـ	262,600,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء شركة سيمنس انيرجي اي جي (مبادئ التعاون حول الطاقة)
	598,000,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء شركة جنرال اليكترن انترناشيونال انك (مبادئ التعاون حول الطاقة)

٢- أولاً: أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز آنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه:

- ١- اصدار حوالات خزينة.
- ٢- اصدار سندات وطنية للمواطنين.
- ٣- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.
- ٤- قروض من المصارف التجارية.
- ٥- اصدار سندات خارجية
- ٦- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية
- ٧- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية

مقترح اللجنة

أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز آنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه:

- ١- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية والخاصة والمواطنين بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.
- ٢- قروض من المصارف التجارية.
- ٣- اصدار سندات خارجية.



2	ح	قرض الوكالة اليابانية JICA مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والموارد المائية والكهرباء والنفط والصحة والبيئة والنقل واقليم كردستان / البلديات	2,345,460,000
	خ	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	45,500,000
	د	قرض البنك الدولي / مشاريع	543,400,000
	ذ	قرض وكالة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح محافظة بابل ووزارة الكهرباء	169,000,000
	ر	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية لصالح وزارة الكهرباء	65,000,000
	ز	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية لمشاريع الكهرباء (EKN)	39,000,000
	س	قروض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعتدة	92,300,000
	ش	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لصالح وزارة التربية	19,500,000
	ص	قرض الصندوق السعودي للتنمية لصالح الصحة والتجارة	16,900,000
	ض	قرض المصرف العراقي للتجارة بالدولار لتمويل مشاريع وزارة الموارد المائية	18,200,000
	ط	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	6,695,000
	ظ	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أو العالمية لصالح وزارة الزراعة	390,000,000
	ع	الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته لصالح وزارة الدفاع	45,500,000
	غ	قرض بنك EXIM الامريكي او بضمانتها لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والصحة	338,000,000
	ف	الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية لتنمية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان وسلطة الطيران المدني	84,500,000
	ق	الاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية لصالح وزارة النقل	130,000,000

وزارة الصحة	٤١ مليون دولار
وزارة المالية	٥ مليون دولار
اقليم كردستان / وزارة التخطيط	٢ مليون دولار
وزارة التربية	٥ مليون دولار
وزارة الزراعة	١٠ مليون دولار
وزارة الموارد المائية	٢٦ مليون دولار
وزارة النقل	١ مليون دولار
محافظة الانبار	٧ مليون دولار
محافظة نينوى	٥ مليون دولار
محافظة صلاح الدين	٣ مليون دولار
محافظة ديالى	٣ مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية)	٧٠ مليون دولار

٥- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) لصالح محافظة بابل.

مقترح اللجنة

٥- أ - الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) ومبلغ (٥٠) مليون دولار للمرحلة الثانية لصالح محافظة بابل.

ب - الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) لصالح محافظة بابل.

٦- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وللمشاريع الاتية: -

- تأهيل محطة كهرباء بابل (٤٠٠ ك.ف) وبمبلغ (٣١,١٦٢) مليون دولار.
- محطات ثانوية (١٣٢ ك.ف) عدد (٥) بمبلغ (١٧٠) مليون دولار.



ز - الاستمرار بتمويل المشاريع المستمرة استناداً الى ذرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع من ٢٠٢٣/١/١ ولحين اقرار هذا القانون استثناءً من احكام قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

2488

ح - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة سواء المشاريع الاستثمارية او الصناديق او القروض الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية والالتزام بسقف التخصيصات المالية المرصدة في موازنة السنة المالية الحالية.
ط - يخصص مبلغ (٩٠) (تسعين مليار دينار) لمشروع انشاء طريق ذي ممرين من الجهة الجنوبية لشرق تكريت، ويربط جسر تكريت القديم وطريق الدور بمحاذاة نهر دجلة في محافظة صلاح الدين ضمن تخصيصات المحافظة.

ي - على مجلس الوزراء تخصيص مبالغ قروض الاتفاقية الاطارية الصينية عن حساب الاستثمار وحساب الائتمان ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية ومشاريع البنى التحتية والتنمية وفقاً للنسب السكانية لكل محافظة لضمان عدالة توزيع القروض التنموية للمحافظات.

ث - تلتزم وزارتي المالية والتخطيط باطلاق الصرف وتمويل وحدات الاتفاق لكافة التخصيصات (حسب الجداول المرفقة) بهذا القانون للمحافظات غير المنتظمة باقليم والصناديق المذكورة في هذا القانون على ان تقوم وزارة المالية ووحدات الاتفاق بقيد المبالغ المتبقية التي تم تمويلها ولم تصرف او لم تمول الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بالصرف للسنة اللاحقة.

٥-أ- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة و(٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات، و(٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، على أن يخير الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اثنان ترليون دينار)، بصفة مشاريع الى الاقليم والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (٢) المذكورة آنفاً وللإقليم والمحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى خارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.



ب - في حال تحسن الايرادات المتأتية من زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام عن السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الزيادة المتحققة لتسديد المستحقات المتأخرة

2	ح	قرض الوكالة اليابانية JICA مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والموارد المائية والكهرباء والنفط والصحة والبيئة والنقل واقليم كردستان / البلديات	2,345,460,000
	خ	قرض وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية	45,500,000
	د	قرض البنك الدولي / مشاريع	543,400,000
	ذ	قرض وكالة ضمان الصادرات UKEF البريطانية لتمويل مشاريع البنى التحتية لصالح محافظة بابل ووزارة الكهرباء	169,000,000
	ر	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة EKN السويدية لصالح وزارة الكهرباء	65,000,000
	ز	الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية لمشاريع الكهرباء (EKN)	39,000,000
	س	قروض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لشراء الاسلحة والاعتدة	92,300,000
	ش	الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لصالح وزارة التربية	19,500,000
	ص	قرض الصندوق السعودي للتنمية لصالح الصحة والتجارة	16,900,000
	ض	قرض المصرف العراقي للتجارة بالدولار لتمويل مشاريع وزارة الموارد المائية	18,200,000
	ط	قرض البنك الاسلامي للتنمية IDB	6,695,000
	ظ	قرض من مؤسسة ضمان الصادرات الدولية أو العالمية لصالح وزارة الزراعة	390,000,000
	ع	الاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته لصالح وزارة الدفاع	45,500,000
	غ	قرض بنك EXIM الامريكي او بضمانتها لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والصحة	338,000,000
	ف	الاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية لتنمية لمشاريع البنى التحتية لوزارة الاعمار والاسكان وسلطة الطيران المدني	84,500,000
	ق	الاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية لصالح وزارة النقل	130,000,000

2

١- (ب + ا)	اجمالي الايرادات	134,552,919,063
ا	الايرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية	117,252,500,000
ب	الايرادات غير النفطية	17,300,419,063
٢- (ب + ا)	اجمالي النفقات	198,910,343,590
ا	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	149,559,959,909
ب	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)	49,350,383,681
-	نفقات رأسمالية	1,157,587,423
-	الانفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	38,227,841,258
-	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	9,946,755,000
-	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	18,200,000
٣	اجمالي العجز المخطط	64,357,424,527
٤	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع	41,641,488,506
تمويل الفجوة المالية (العجز)		
	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	23,000,000,000
	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	23,392,469,527
	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ، الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	3,000,000,000
	سندات وطنية	5,000,000,000
		172,000,000,000

وزارة الصحة	٤١ مليون دولار
وزارة المالية	٥ مليون دولار
اقليم كردستان / وزارة التخطيط	٢ مليون دولار
وزارة التربية	٥ مليون دولار
وزارة الزراعة	١٠ مليون دولار
وزارة الموارد المائية	٢٦ مليون دولار
وزارة النقل	١ مليون دولار
محافظة الانبار	٧ مليون دولار
محافظة نينوى	٥ مليون دولار
محافظة صلاح الدين	٣ مليون دولار
محافظة ديالى	٣ مليون دولار
وزارة التخطيط (مشروع صندوق التنمية الاجتماعية)	٧٠ مليون دولار

٥- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) لصالح محافظة بابل.

مقترح اللجنة

٥- أ - الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) ومبلغ (٥٠) مليون دولار للمرحلة الثانية لصالح محافظة بابل.

ب - الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF او بضمان مؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لمشاريع البنى التحتية لمشروع مجاري الحلة / محافظة بابل، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) لصالح محافظة بابل.

٦- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار وللمشاريع الاتية: -

- تأهيل محطة كهرباء بابل (٤٠٠ ك.ف) وبمبلغ (٣١,١٦٢) مليون دولار.
- محطات ثانوية (١٣٢ ك.ف) عدد (٥) بمبلغ (١٧٠) مليون دولار.



- تجهيز مواد احتياطية ومحطات متنقلة بمبلغ (٣٧) مليون دولار.

وسيتم تمويل مبلغ (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام (٢٠٢٣).

٧- الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٤٣٥) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه، وسيتم تمويل (٧١) مليون دولار موزعة كالآتي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٣	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	٣٠ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	٣٠ مليون دولار	١٠٠ مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	١١ مليون دولار	٣٥ مليون دولار

٨- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام (٢٠٢٣).

٩- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٣) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينة في ادناه:

- وزارة الصحة بمبلغ (٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير.

- وزارة التجارة بمبلغ (٨) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

١٠- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار منه خلال عام (٢٠٢٣).

١١- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو، وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنى التحتية المبينة ادناه:-

- مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة



ك	676,000,000	الاقتراض من البنوك الاجنبية أو بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبيئة
ل	74,100,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الانتماء لصالح وزارة الكهرباء
م	3,825,900,000	الاتفاقية الاطارية الصينية حساب الاستثمار لصالح الامانة العامة لمجلس الوزراء ومشاريع البنى التحتية والتنمية المنسجمة مع اولويات الحكومة
ن	6,500,000	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
هـ	262,600,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الالمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع الكهرباء شركة سيمنس انيرجي اي جي (مبادئ التعاون حول الطاقة)
	598,000,000	الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء شركة جنرال اليكترن انترناشيونال انك (مبادئ التعاون حول الطاقة)

٢- أولاً: أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز آنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه:

- ١- اصدار حوالات خزينة.
- ٢- اصدار سندات وطنية للمواطنين.
- ٣- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.
- ٤- قروض من المصارف التجارية.
- ٥- اصدار سندات خارجية
- ٦- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية
- ٧- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية

مقترح اللجنة

أ- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز آنفاً ومن المصادر المذكورة ادناه:

- ١- اصدار سندات وحوالات خزينة للمصارف الحكومية والخاصة والمواطنين بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.
- ٢- قروض من المصارف التجارية.
- ٣- اصدار سندات خارجية.



وسيتتم تمويل (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء خلال عام (٢٠٢٣).

٧- الاستثمار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٤٣٥) مليون دولار لتغطية مستلزمات الجهات المذكورة ادناه، وسيتم تمويل (٧١) مليون دولار موزعة كالآتي:

الجهة	التمويل لعام / ٢٠٢٣	السقف الكلي للقرض
وزارة الدفاع	٣٠ مليون دولار	٣٠٠ مليون دولار
وزارة الداخلية	٣٠ مليون دولار	١٠٠ مليون دولار
هيئة الحشد الشعبي	١١ مليون دولار	٣٥ مليون دولار

٨- الاستثمار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من أصل مبلغ القرض البالغ (٨٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ (١٥) مليون دولار لصالح وزارة التربية خلال عام (٢٠٢٣).

٩- الاستثمار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من أصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٣) مليون دولار لصالح مشاريع الوزارات المبينة في ادناه:

- وزارة الصحة بمبلغ (٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير.

- وزارة التجارة بمبلغ (٨) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية لصالح وزارة التجارة.

١- الاستثمار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة / مشروع دعم اصحاب الحيازات الصغيرة وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار منه خلال عام (٢٠٢٣).

الاستثمار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية او مؤسسة ضمان صادرات الدولية بمبلغ (١٠٠٠) مليون يورو، وسيتم توقيع اتفاقيات قروض لمشاريع البنية التحتية المبينة ادناه:-

مشروع مجاري الحمزة بمبلغ (١٠٠) مليون يورو لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلد

مغال العامة



- ٤- الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية.
٥- الاقتراض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية.

ب- (١)- تكون كافة القروض والسندات والحوالات وتعاقداً المشاريع الممولة بالقروض والمنح والاعانات والتبرعات المقدمة من قبل المانحين معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢
مقترح اللجنة

ب- (١)- تكون كافة القروض والسندات والحوالات والمنح والاعانات والتبرعات المقدمة من قبل المانحين معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة، بما فيها القرض الممنوح من البنك الدولي لوزارة المالية لمشروع عقد نظام الادارة المالية العامة للسنوات من (٢٠١٦) الى (٢٠٢٢).
(٢) - ادراج المشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية الممولة من المنح والقروض ضمن الخطط الاستثمارية أسوة بالمشاريع الممولة من القروض وبتبويبات منفصلة عن التبويبات الخاصة بالقروض على وفق آلية تحدد لاحقاً بالتنسيق بين وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

(٣)- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المقترضين عن القروض الممنوحة لهم ضمن برنامج استراتيجية التخفيف من الفقر.

(٤)- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو أمين بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب التخصيصات المخصصة لها لآعمار وتنمية المشاريع في المحافظات.

(٥) - للوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً فتح باب الاستثمار والشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها على ان تشكل لهذا الغرض لجنة عليا لإعداد تعليمات خاصة بها ومنحها الاستثناءات من القوانين ذات العلاقة يصدرها مجلس الوزراء

(٦) تلتزم وزارة التخطيط بتزويد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتقارير شهرية أو فصلية بالمبالغ المصروفة للمشاريع الممولة من القروض الأجنبية والمحلية لغرض التأشير وإدراجها ضمن المصاريف الفعلية لوحدة الانفاق.



المحور الاول: القروض المستمرة

١- الاستثمار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لغرض تمويل مشاريع الوزارات واقلیم كردستان، وسيتم تمويل مبلغ (١٢٩٩,٢) مليون دولار لعام (٢٠٢٣) موزعة على النحو الاتي:

مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٢٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الكهرباء	١٤٠ مليون دولار
مشاريع وزارة الموارد المائية	٢,٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النفط	٩٠٥,٧ مليون دولار
مشاريع وزارة الصحة	٤٥ مليون دولار
مشاريع وزارة النقل	٤٠ مليون دولار
مشاريع الماء والمجاري / اقليم كردستان	٤٦ مليون دولار

٢- الاستثمار بالاقتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو لتمويل مشاريع إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية لصالح الوزارات المذكورة، وسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (١٣٣) مليون دولار) منه موزعة بمبلغ (٩٥ مليون دولار) لوزارة الكهرباء و(١٠) مليون دولار لوزارة الصحة و (٢٨) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة.

٣- الاستثمار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني والدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض البالغ (٦٩٠) مليون دولار لتمويل احتياجات وزارة الدفاع، وسيتم تمويل مبلغ (٣٥) مليون دولار هذه السنة.

٤- الاستثمار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات، وسيتم تمويل مبلغ وقدره (٤١٨) مليون دولار موزعة على النحو الاتي:

وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة	١٠٠ مليون دولار
وزارة الكهرباء	١٠٠ مليون دولار
امانة بغداد	٤٠ مليون دولار

- مشروع تحويل المحطات الغازية الدورة البسيطة الى الدورة المركبة للمحطات (محطة النجيبية، محطة الحلة الغازية، كربلاء الغازية، النجف الغازية، جنوب بغداد الغازية) وبكلفة (٦٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل مبلغ (٥٧) مليون دولار لعام / (٢٠٢٣) لصالح وزارة الكهرباء.

د. ه. ه.

ب- التمويل من حساب الاستثمار، ويشمل:

- مشروع بناء مدارس بكلفة (٢٠٠٠) مليون دولار لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء / انشاء مشروع (١٠٠٠) مدرسة نموذجية، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (٥٠٠) خمسمائة مليون دولار.
- مشاريع البنى التحتية والمشاريع الاستراتيجية والتنمية المنسجمة مع أولويات الحكومة وبكلفة كلية (٦٨٩٢) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغاً قدره (٢٤٤٣) مليون دولار للمشاريع بعد اقرارها من مجلس الوزراء.

المحور الثالث: القروض الجديدة

- ١- الاقتراض من البنوك الاجنبية او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٤٠٠) مليون دولار لتمويل مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بكلفة (٣٠٠٠) مليون دولار، ومشروع ازالة الالغام لصالح وزارة البيئة وبكلفة (٤٠٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ (٥٢٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) موزعة بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان ومبلغ (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة البيئة.
- ٢ - الاقتراض من بنك (EXIM) الامريكي او بضمانته مبلغ (١٤٧٢) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشاريع وزارتي الكهرباء والصحة الاتية:
 - مشروع انشاء مراكز متكاملة لتشخيص الامراض السرطانية بكلفة (١٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.
 - مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر (١ و ٢)، القيارة، الحيدرية، الخيرات) بكلفة (١٣٤٢) مليون دولار لمصلحة وزارة الكهرباء.



١٨- الاستثمار بالاقتراض من مؤسسات ضمان الصادرات الدولية او العالمية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة لتمويل مشروع تقانات الري الحديثة، وسيتم تمويل المبلغ بالكامل في عام (٢٠٢٣).

١٩- الاستثمار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة وكالة الصادرات السويدية (EKN) بمبلغ (١٥٠) مليون دولار من اصل سقف القرض الاصلي والبالغ (٥٠٠) مليون دولار لتوقيع اتفاقيات قروض لمشاريع وزارة الكهرباء لتمويل مشروع توسعة وتأهيل محطات نقل الطاقة (٤٠٠) ك.ف (جنوب بغداد، شمال بغداد، ديالى، واسط، بابل) لصالح وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل المشروع بمبلغ (٣٠) مليون دولار.

٢٠- الاستثمار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) او مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٢٠) مليون دولار لمشروع ماء السماوة بكلفة (٣٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، وسيتم تمويل مبلغ (٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

٢١- الاستثمار بالاقتراض من بنك الاستيراد والتصدير الكوري او بضمانته بمبلغ (١٠٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) لصالح وزارة الدفاع، وسيتم تمويل مبلغ (٣٥) مليون دولار لتلبية متطلبات وزارة الدفاع.

المحور الثاني: الاتفاقية العراقية الصينية

الاستمرار بتمويل مشاريع البنى التحتية بموجب آلية الاتفاقية الاطارية بين وزارة المالية الاتحادية ومؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ (١٠٥١٠) مليون دولار بموجب التفاصيل المبينة في ادناه:

أ- الاقتراض ضمن حساب الائتمان، ويشمل:

- مشروع محطة الشمال الحرارية/ المرحلة الاولى (٢*٣٥٠ ميكا/واط) وبكلفة (٧٥٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- محطة الشنافية البخارية وحدتين/ مرحلة اولى وبكلفة (٧٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- مشروع انشاء محطة طاقة شمسية بطاقة (٧٥٠) ميكا واط وتستكمل (٢٠٠) ميكا واط لهذا العام وبكلفة (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.



- مشروع مجاري الخالدية لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمبلغ (١١٠) مليون يورو.

- انشاء مطارات مختلفة لصالح سلطة الطيران المدني.

ومسيتم تمويل مبلغ ما يعادل (٦٥) مليون دولار موزعة (٢٥) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بمعدل (١٠) مليون دولار لمجاري الحمزة و (١٥) مليون دولار لمجاري الخالدية ومبلغ (٤٠) مليون دولار لصالح سلطة الطيران المدني خلال عام (٢٠٢٣).

١٢- الاستثمار بالاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية وسيتم تمويل مبلغ (٥,١٥) مليون دولار موزعة على النحو الآتي:

- مشروع انشاء صوامع معدنية في ميسان بمبلغ (١٥٠) ألف دولار لصالح وزارة التجارة

- مشروع إعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بمبلغ (٥) مليون دولار لصالح صندوق إعادة اعمار المناطق المتضررة.

١٣- الاستثمار بالاقتراض من المصرف العراقي للتجارة من أصل المبلغ المتبقي من القرض والبالغ مقداره (٧٦) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ (١٤) مليون دولار لمشروع تغذية ماء السماوة الكبير لصالح وزارة الموارد المائية لعام (٢٠٢٣).

١٤- الاستثمار بالاقتراض من وكالة الصادرات البريطانية او بضمانتها بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (ألف وعشرون مليون دولار)، وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (٣٠) مليون دولار

١٥- الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بكلفة (١٤٣٣) مليون دولار لاتفاقية القرض الخامس لمشروع الـ (FCC) لصالح وزارة النفط، وسيتم تمويل مبلغ (٥٠٠) مليون دولار لمشروع الـ FCC خلال عام ٢٠٢٣ لصالح وزارة النفط.

١٦- الاستمرار بالاقتراض من الحكومة الفرنسية ووكالة ضمان الصادرات الكورية او بضمانتها بكلفة (٢٨٠٠) مليون دولار لصالح وزارة النقل لتنفيذ مشروع القطار المعلق في بغداد، وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار لعام (٢٠٢٣).

١٧- الاستمرار بالاقتراض من بنك (EXIM) الأمريكي او بضمانته بمبلغ (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشروع محطات الدورة المركبة لمحطة كركوك الغازية بكلفة (٢٤٣,٨٦٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ قدره (٥٠) مليون دولار لصالح مشاريع وزارة الكهرباء.



2

134,552,919,063	اجمالي الإيرادات	١ = (أ + ب)
117,252,500,000	الإيرادات النفطية بما فيها صادرات المنتجات النفطية	أ
17,300,419,063	الإيرادات غير النفطية	ب
198,910,343,590	اجمالي النفقات	٢ = (أ + ب)
149,559,959,909	النفقات الجارية = (تشغيلية ، برامج خاصة ، مديونية)	أ
49,350,383,681	اجمالي النفقات الرأسمالية = (رأسمالية موجودات + استثمارية محلية + استثمارية قروض)	ب
1,157,587,423	نفقات رأسمالية	-
38,227,841,258	الانفاق الاستثماري من الخزينة بما فيها البرنامج الحكومي	-
9,946,755,000	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	-
18,200,000	الانفاق الاستثماري عن طريق المصرف العراقي للتجارة	-
64,357,424,527	اجمالي العجز المخطط	٣
41,641,488,506	العجز الذي سيتم تمويله بعد استبعاد المديونية والقروض الاجنبية والمحلية التي ستمول المشاريع	٤
64,357,424,527	تمويل الفجوة المالية (العجز)	
23,000,000,000	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	أ
23,392,469,527	خصم حوالات الخزينة لدى البنك المركزي العراقي	ب
3,000,000,000	قرض المصارف الحكومية (الرشيد ، الرافدين ، المصرف العراقي للتجارة)	ت
5,000,000,000	سندات وطنية	ث
172,900,000	قرض بنك KFW الالمانى	ج

- واربعمئة وثلاثة وتسعين ألف يورو)، على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٢) مليون دولار (مائة واثنين مليون دولار) لعام (٢٠٢٣) لصالح وزارة الكهرباء، وكالاتي:
- تأهيل محطة كهرباء بيجي الغازية الثانية / المرحلة الاولى بعدد (٤) وحدات وبمبلغ (٣٥٠) مليون يورو (ثلاثمائة وخمسين مليون يورو).
 - تأهيل محطة الصدر الغازية (٤٣) وبمبلغ (٣٢,٧٦٠) مليون يورو (اثنين وثلاثين مليون وسبعمائة وستين ألف يورو).
 - تجهيز ونصب منظومة تبريد الهواء الداخل للوحدات الغازية بعدد (٤٠) وحدة وبمبلغ (٧٥,٥١٨) مليون يورو (خمسة وسبعين مليون وخمسمائة وثمانية عشر ألف يورو).
 - توسعة محطة كهرباء الناصرية بإضافة وحدات ذات قدرة عالية بدلاً من العقد الموقع مع شركة سيمنز لتجهيز ونصب وحدات سريعة النصب بكلفة (٣٨٣,٢١٥) مليون يورو (ثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليون ومائتان وخمسة عشر ألف يورو) / عقد موقع والمدرج سابقاً ضمن خارطة طريق شركة سيمنز.
 - ٢- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الألمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٩٧٧,١٠٥) مليون يورو (تسعمائة وسبعة وسبعين مليون ومائة وخمسة آلاف يورو)، على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) لعام (٢٠٢٣) لصالح وزارة الكهرباء، وكالاتي:
 - التأهيل الشامل لمحطة كهرباء كركوك بعدد (٣) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١١٢,٢٠٥) مليون يورو (مائة واثنين عشر مليون ومائتين وخمسة آلاف يورو).
 - التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرميثة الغازية بعدد (٥) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (١٤٠) مليون يورو (مائة وأربعين مليون يورو).
 - التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الصدر بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٥٩,٩) مليون يورو (تسعة وخمسين مليون وتسعمائة ألف يورو).
 - التأهيل الشامل لمحطة كهرباء الرشيد بعدد (٢) وحدات متعدد السنوات وبمبلغ (٤٠) مليون يورو (أربعين مليون يورو).
 - التأهيل الشامل لمحطة كهرباء المسيب متعدد السنوات وبمبلغ (٢٠٠) مليون يورو (مئتي مليون يورو).
 - مشاريع نصب محطات ثانوية (٤٠٠) ك.ف عدد (٣) و (١٣٢) ك.ف عدد (٥) وبمبلغ (٣٦٥) مليون يورو (ثلاثمائة وخمسة وستين مليون يورو).



وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة، ومبلغ (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.

مقترح اللجنة

د. فل

- ١- الاقتراض من البنوك الأجنبية أو مؤسسات ضمان الصادرات الدولية بمبلغ (٣٤٠٠) مليون دولار لتمويل مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة لصالح محافظة البصرة بكلفة (٣٠٠٠) مليون دولار، ومشروع إزالة الألغام لصالح وزارة البيئة وكلفة (٤٠٠) مليون دولار، وسيتم تمويل مبلغ (٥٢٠) مليون دولار خلال عام (٢٠٢٣) موزعة بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان ومبلغ (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة البيئة.
- ٢- الاقتراض من بنك (EXIM) الأمريكي أو بضمانته مبلغ (١٤٧٢) مليون دولار لتمويل تنفيذ مشاريع وزارات الكهرباء والصحة الآتية: -
 - مشروع انشاء مراكز متكاملة لتشخيص الامراض السرطانية بكلفة (١٣٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.
 - مشروع الدورة المركبة لمحطة (الصدر ١ و ٢)، القيارة، الحيدرية، الخيرات) بكلفة (١٣٤٢) مليون دولار.
- وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٠) مليون دولار لصالح وزارة الصحة، ومبلغ (٢٠٠) مليون دولار لصالح وزارة الكهرباء.
- الاقتراض من البنوك الدولية ضمن الاتفاق العراقي المصري وعلى وزيري المالية والتخطيط اضافة التخصيصات السنوية ضمن موازنة الجهات المستفيدة من التمويل ضمن موازنة عام /٢٠٢٣ و بمبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) توضع حالياً ضمن موازنة وزارة المالية لأعمال المشاريع المتكئة او انشاء المشاريع الجديدة.

المحور الرابع: مبادئ التعاون حول الطاقة في العراق (المرحلة الثانية)

- أولاً: مبادئ التعاون مع شركة سيمنس انيرجي اي جي (المرحلة الاولى) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٨٦٠) مليون يورو (مليار وثمانمائة وستون مليون يورو)، على ان يتم تمويل مبلغ (٢٠٢) مليون دولار (مائتين واثنين مليون دولار) لعام (٢٠٢٣) لصالح وزارة الكهرباء، وكالاتي:
- ١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات الألمانية والعالمية الاخرى لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٨٨٣,٤٩٣) مليون يورو (ثمانمائة وثلاثة وثمانين مليون



- التأهيل الشامل الطويل الامد لخمس سنوات للمحطات الغازية وبمبلغ (٩٠٠) مليون دولار (تسعمائة مليون دولار).
- توسعة محطة المنصورة الغازية مع الدورة المركبة وبمبلغ (٦٠٠) مليون دولار (ستمائة مليون دولار).
- مشاريع نصب محطات ثانوية (٤٠٠ ك.ف) عدد (١) و (١٣٢ ك.ف) عدد (٢) وبمبلغ (١٣٠) مليون دولار (مائة وثلاثين مليون دولار).
- نصب محولات متقلة (٢٥٠ ميكا فولت امبير) عدد (١٠) وبمبلغ (٢٨) مليون يورو (ثمانية وعشرين مليون يورو).

المادة -٣-

اولاً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات دفع أو ضمانات دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ألا تكون عقود وزارة الكهرباء بصيغة (خذ أو ادفع، Take or Pay)، باستثناء محطات الطاقة الشمسية وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء (٢١٩) لسنة (٢٠٢٠).

ثانياً- لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار الضمانات اللازمة لدعم القطاعين الزراعي والصناعي الخاص لإنشاء المشاريع التي ستمولها المؤسسات الأجنبية بنسبة لا تقل عن (٨٥%) (خمسة وثمانين من المائة) من قيمة كل مشروع، وبمبلغ اجمالي لا يتجاوز ترليون دينار.

المادة -٤-

لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة اجراء المناقشة بين تخصيصات القروض المدرجة في هذا القانون وتغيير الجهة المستفيدة من القرض.

مقترح اللجنة

تحذف المادة.

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية



تنفيذ الخدمات المطلوبة لأغراض صيانة الآليات والتنظيفات، على أن لا يزيد ذلك على (١٠%) (عشرة من المائة) من قيمة إيرادات البلدية المناقل منها.

المادة - ١١ -

تقيد كافة الإيرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة - ١ - من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥/ إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ويخول وزير المالية اضافته ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة للسنة ٢٠٢٣.

248

مقترح اللجنة

المادة - ١١ -

تقيد كافة الإيرادات المستحصلة عن تطبيق احكام المادة - ١ - من قانون فرض رسوم المركبات رقم (٤٠) لسنة (٢٠١٥) إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة، وعلى وزير المالية الاتحادي اضافته ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة للسنة (٢٠٢٣).

المادة - ١٢ -

أولاً- تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول /د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون، وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي .

ثانياً - تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء، رئاسة الوزراء، هيئة الحشد الشعبي، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، وتحديد نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الاستثمارية والتشغيلية الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية، المحكمة الاتحادية العليا، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوي الملكية عدا التعويضات، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، اجور الكلف التشغيلية لانتاج النفط الخام المصدر ونقله من قبل الاقليم، مبالغ المساهمات العربية والدولية، النفقات الجارية لمديرية الاحوال المدنية والجوازات لاقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية، والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الاحوال المدنية لاقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود، مجلس الامن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع واني، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفع العام مشاريع ادارة الاجواء، مشاريع عقود خيص، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على القرض الي، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائد على قرض جايجا (JICA)، فوائد على قرض

الشركة العامة لتجارة الحبوب، و فوائد على قرض شركة ما بين النهرين العامة لتجارة البذور، فوائد على القرض الالمانى (KFW)، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولى (JBIC) اليابانى، فوائد على القرض السويدى، فوائد على القرض الصينى، فوائد على قرض سيمنس الالمانى، فوائد ضمان الصادرات، فوائد الضمانات السيادية، فوائد على القرض الفرنسى، فوائد على قرض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية، ألفوائد على القرض السعودى، ألفوائد على القرض الايطالى (SACE)، ألفوائد على القرض الكويتى، ألفوائد على القرض الامريكى، ألفوائد على القرض الفرنسى (BPI)، ألفوائد على القرض البريطانى (UKEF)، فوائد على قرض اكزم بنك الكورى، فوائد على قرض اكزم بنك الهندى، فوائد على قرض اكزم الامريكى، ألفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، ألفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص فى الخارج، فوائد على مستحقات الصندوق العربى للأمناء الاقتصادى، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الاجنبية من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقى للتجارة بموجب قانون الموازنة، فوائد حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزى العراقى بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦، فوائد على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقى للتجارة بموجب قانون موازنتى عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، فوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطى القانونى من قبل المصارف الحكومية و المصرف العراقى للتجارة حسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، اقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقى للتجارة بموجب قانون موازنتى عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون فى الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص فى الخارج، تسديد اقساط قروض البنك الدولى، تسديد اقساط قرض صندوق النقد الدولى منها SDR تسديد اقساط القرض الامريكى، تسديد اقساط قروض (JICA)، تسديد اقساط الضمانات السيادية، تسديد اقساط ضمان الصادرات، تسديد اقساط القرض الايطالى، تسديد اقساط قرض سيمنس الالمانى، قرض البنك الاسلامى للتنمية، تسديد اقساط القرض الالمانى (KFW)، تسديد اقساط القرض السعودى، تسديد اقساط القرض البريطانى (UKEF)، تسديد اقساط القرض الصينى، تسديد اقساط القرض الايطالى (SACE)، تسديد اقساط قرض (JBIC) اليابانى، تسديد اقساط القرض السويدى، تسديد مستحقات الصندوق العربى للأمناء الاقتصادى، تسديد اقساط السندات الخارجية، تسديد قروض الصندوق الدولى للتنمية الزراعية، تسديد القرض الكويتى، تسديد القرض الفرنسى (BPI)، تسديد القرض الفرنسى، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الكورى، تسديد اقساط قرض اكزم بنك الهندى، تسديد اقساط قرض اكزم لأمريكى، تسديد اقساط السندات الخارجية لإطفاء الديون، تسديد قرض الشركة العامة لتجارة الحبوب وشركة بين النهرين العامة للبذور، تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطى القانونى من قبل المصارف كومية، تسديد اقساط السندات المحلية، اقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط بية من كل من مصرف الرشيد و الرافدين و المصرف العراقى للتجارة بموجب قانون الموازنة واجور نقل



يحصّر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والقوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد بها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي، ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

مقترح اللجنة

المادة - ٥ -

يحصّر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والقوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، والبرنامج الحكومي، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد بها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي، ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٦ -

أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع.

مقترح اللجنة

أولاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع.

ثانياً - يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (١٠%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها، على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية، ويتم اشعار وزارة المالية الاتحادية/ دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.



- نصب محولات متقلة (٥٠٠) ميكافولت امبير عدد (١٠) وبمبلغ (٦٠) مليون يورو (ستين مليون يورو).



ثانياً: مبادئ التعاون مع شركة جنيرال الكتريك إنترناشيونال انك لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (٣٤٥٣) مليون دولار (ثلاثة مليارات واربعمئة وثلاثة وخمسين مليون دولار)، على ان يتم تمويل مبلغ (٤٦٠) مليون دولار (اربعمئة وستين مليون دولار) لعام (٢٠٢٣) لصالح وزارة الكهرباء وكالاتي:

١- الاستمرار بالاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٧٩٥) مليون دولار (مليار وسبعمئة وخمسة وتسعين مليون دولار)، على ان يتم تمويل مبلغ (٣٦٠) مليون دولار (ثلاثمائة وستين مليون دولار) لعام (٢٠٢٣) لصالح وزارة الكهرباء، وكالاتي:

- تطوير وتأهيل محطات ثانوية وتنفيذ خطوط نقل الطاقة (الربط العراقي / الاردني) وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار (مائتين وخمسين مليون دولار).

- تجهيز وتنفيذ محطات (١٣٢ ك.ف) عدد (٥) لمحطات (جنوب الخالدية، السوادة، الرميثة، شمال كركوك، الرفاعي)، والمدرجة سابقاً ضمن القرض السويدي وبكلفة (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار).

- مشروع تأهيل وتطوير قطاع الكهرباء وبكلفة (٢٥٠) مليون دولار (مائتين وخمسين مليون دولار) لصالح وزارة الكهرباء.

- مشروع تجهيز وتنفيذ محطات ثانوية (١٣٢ ك.ف المرحلة الثانية) بكلفة (٤٧٨) مليون دولار (اربعمئة وثمانية وسبعون مليون دولار) (المرحلة الثانية من الربط العراقي الاردني).

- مشروع تنفيذ الدورات المركبة لمحطتي السماوة وذي قار الغازيتين بمبلغ (٤٦٠) مليون دولار (اربعمئة وستين مليون دولار).

- مشروع الصيانات السنوية / المرحلة الخامسة (PUP5B) وبكلفة (٢٥٧) مليون دولار (مائتين وسبعة وخمسين مليون دولار).

٢- الاقتراض من البنوك بضمانة مؤسسة الصادرات العالمية لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء بمبلغ اجمالي (١٦٥٨) مليون دولار (مليار وستمئة وثمانية وخمسين مليون دولار)، على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) (لعام (٢٠٢٣) لصالح وزارة الكهرباء،

وكالاتي:



ثالثاً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اجراء التعديلات اللازمة على موازنة الادارات الممولة ذاتياً التابعة لكل منهم بمقتراح من مجلس ادارتها أو من مديرها العام في حالة عدم وجود مجلس ادارة، على أن تؤدي هذه التعديلات الى زيادة في الانتاجية وتحسين المركز المالي والاقتصادي لنهاية السنة المالية، باستثناء الادارات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة، فيطلب استحصل موافقة وزير المالية الاتحادية بشأنها لحين طلب اجراء التعديلات.

رابعاً- للمحافظ اجراء التعديلات اللازمة على موازنة دوائر المؤسسات البلدية والماء والمجاري بمقتراح من مديرها، على ان تؤدي هذه التعديلات الى الزيادة في الانتاجية وتحسين كفاءة عمل الدائرة.

[Signature]

المادة -٧-

لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركين استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/٣) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة، وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي، وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإعداد تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارئ .

المادة -٨-

أولاً- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية (٣١ / كانون الأول) من السنة المالية (٢٠٢٣).

ثانياً- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية (٢٠٢٣) إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية (٢٠٢٣/١٢/٣١)، أما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية (٢٠٢٣) فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية (٢٠٢٤)، ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة.



مادة -٩- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الاقاليم) بين المحافظات.

ترح اللجنة

مادة -٩- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (تنمية الاقاليم) و (البترو دولار) بين المحافظات بلجنة المالية

المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظة والتي ألحقت بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة، وبضمنها محافظة كركوك، وزيادة الاعتماد

ثامنا - في حال وجود أي اختلافات في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان بما يتعلق بالحقوق والالتزامات، أو عدم الالتزام بما ورد في المادة (١٣) البند (أولاً و ثانياً) والمادة (١٤) البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً) على أن يتم إعطاء مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً لمعالجة الاختلاف، بعدها يتم إيقاف تحويل مستحقات الاقليم والعمل بموجب قرار المحكمة الاتحادية النافذ.

2/

تاسعا - تلتزم حكومة اقليم كردستان بإعطاء الأولوية لصرف مستحقات رواتب موظفي الاقليم والمتقاعدين مع الالتزام بصرف المستحقات المالية للمحافظات وفقاً للمعايير المتبعة في هذا القانون بعدالة ودون تمييز وبمعكس ذلك تقوم الحكومة الاتحادية باقتطاع حصة المحافظة المعترضة وفق القانون وتسليمها للمحافظة المعترضة مباشرة.

عاشرا- تلتزم الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم بمنع استخراج النفط من حقول كركوك ونيوى من قبل حكومة الاقليم حالياً.

حادي عشر- تلتزم الحكومة الاتحادية بالاشتراك مع حكومة الاقليم بإدارة المنافذ الحدودية في الاقليم.

ثاني عشر- على حكومة اقليم كردستان ان تدفع مبلغاً اضافياً من مستحقاتها لا يقل عن (١٠%) (عشرة من المائة) من راتب كل موظف اضافة لراتبه الكامل شهرياً تعويضاً للادخار الاجباري الذي تم استقطاعه للسنوات السابقة، وتستمر دفع هذه النسبة الاضافية ولحين أداء كامل الاستقطاعات المطلوبة.

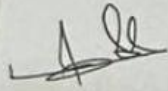
المادة -١٥-

أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) المتضمن عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً الملحق بهذا القانون.

ثانياً-أ- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة إيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من المديریات الممولة مركزياً والشركات العامة الخاسرة والرابحة والهيئات والمديریات الممولة ذاتياً، على



اولاً- تقوم وزارة المالية الاتحادية بإيداع إيرادات النفط المنتج من حقول الاقليم في حساب مصرفي يفتح لدى البنك المركزي العراقي على ان تودع فيه جميع الايرادات المتأتية من تصدير وبيع النفط الخام ومشتقاته من دون أي استقطاعات لأي غرض كان على أن يخول رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي صلاحية الصرف لرئيس وزراء الاقليم أو من يخوله على أن يخضع هذا الحساب لتدقيق ديوان الرقابة المالية من قبل لجنة خبراء ديوان الرقابة المالية الاتحادي والحكومة الاتحادية وتغلق كافة الحسابات المماثلة الاخرى.



ثانياً - يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وبالتنسيق مع وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية في الاقليم تدقيق الحساب المذكور في البند (اولاً) من هذه المادة ومراقبته عن طريق التعاقد مع شركة دولية متخصصة استثناء من تعليمات واجراءات التعاقد، ويكون له حق الاطلاع على تفاصيل التعاقدات والشحن والخصومات ذات العلاقة بالموضوع كافة ومستحقات الشركات المتعاقدة للاستخراج والنقل والتصدير كافة على ان تقوم وزارة المالية والاقتصاد للإقليم بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بميزان المراجعة الشهري ليتولى الديوان تدقيقه بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وارساله الى وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة لغرض اعتماده ضمن حسابات الدولة.

مقترح اللجنة

ثانياً- يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي ووزارة النفط الاتحادية وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم ووزارة الثروات الطبيعية في الاقليم بتدقيق الحساب المذكور في البند (اولاً) ومراقبته وفي حال تعذر ذلك يتم التعاقد مع شركة دولية متخصصة استثناء من تعليمات وإجراءات التعاقد ويكون لها حق الاطلاع على تفاصيل التعاقدات والشحن والخصومات كافة ذات العلاقة بالموضوع ومستحقات الشركات المتعاقدة للاستخراج والنقل والتصدير كافة على ان تقوم وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم بتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بميزان المراجعة الشهرية ليتولى الديوان تدقيقه بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم وارساله الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة لغرض اعتماده ضمن حسابات الدولة.



٢٨- أولاً: على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٥٠%) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذمتهم المالية .

ثانياً- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها مباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

مقترح اللجنة

المادة - ٢٨- أولاً: أ - على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٢٠%) (عشرين من المائة) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذمتهم المالية .

ب - على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٥٠%) (خمسين من المائة) من الراتب التقاعدي للموظفين من درجة مدير عام فما فوق المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة على أن يطلق المبلغ المحجوز عند إكمال براءة ذمتهم المالية .

ثانياً- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها مباني للسفارات او أي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

المادة - ٢٩ -

أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيأ منهم وبناء على طلب الموظف منح من لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الاجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تمتعه بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها أثناء تمتعه بهذه الاجازة لأغراض الوظيفة، وتحتسب مدة الاجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تمتعه بالإجازة



ثالثاً - يتم تدقيق الحساب المصرفي المذكور في البند (أولاً) المذكور آنفاً بكامل مدخلاته ومخرجاته من شركة التدقيق الدولية المنصوص عليها في البند (ثانياً) آنفاً ويقدم تقارير دورية بذلك الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم.

رابعاً - يتم تقديم البيانات المالية السنوية ونصف السنوية بتوقيع وزير المالية والاقتصاد للإقليم ومراقب الحسابات المستقل (الشركة الدولية) وتودع نسخة معتمدة منه لدى وزارة المالية الاتحادية.

خامساً - تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى اجراء مراجعة شاملة للمدة السابقة لكل ما يتعلق بقطاع النفط والغاز في الإقليم والعلاقة بين وزارة النفط الاتحادية والإقليم والخروج برؤية موافقة للدستور ومقبولة من الطرفين وقابلة للتطبيق لاجراء تسوية للمرحلة السابقة.



مقترح اللجنة

خامساً- تشكل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى اجراء مراجعة شاملة للمدة السابقة لكل ما يتعلق بقطاع النفط والغاز في الاقليم، والعلاقة بين وزارة النفط الاتحادية والاقليم والخروج برؤية موافقة للدستور لإجراء التسوية للمرحلة السابقة.

سادساً - يتم تنفيذ ما جاء في احكام البنود (اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون ولغاية نفاذ قانون النفط والغاز.

سابعاً - عند وجود أي اختلافات في وجهات النظر بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات والآليات الواردة في احكام هذا القانون تشكل لجنة مشتركة بين الطرفين للنظر في المشكلات العالقة وترفع توصياتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها الى رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لأخذ القرار المناسب.

مقترح اللجنة

سابعاً- الزام اقليم كردستان بتزويد وزارة المالية الاتحادية بعد تدقيق ديوان الرقابة الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بالملاك الوظيفي للتشكيلات التابعة له (المدني والعسكري) موزع حسب الدرجة والعنوان الوظيفي الشاغر والمشغول الحيز وفقاً للاعداد المحددة له بموجب جدول القوى العاملة المرفق بهذا القانون في موعد أقصاه في (٢٠٢٣/٩/٣٠).

أولاً: تتم تسوية المستحقات المالية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان للسنوات من (٢٠٠٤) ولغاية (٢٠٢٢) بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في الإقليم، استناداً إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين الموازنة الاتحادية الخاصة بكل سنة مالية.

ثانياً: أ - تلتزم حكومة إقليم كردستان بتصدير النفط الخام من حقولها وبمعدل كميات لا يقل عن (٤٠٠) (اربعمائة الف) برميل يومياً وفقاً للبيانات الشهرية المقدمة من قبل وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان والمصادق عليها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم وتفيد دفترياً إيرادات نهائياً للخزينة الاتحادية.

مقترح اللجنة

ثانياً - أ - تلتزم حكومة إقليم كردستان ووزارة الثروات الطبيعية في الإقليم بتسليم النفط الخام المنتج من حقولها بمعدل كميات لا تقل عن (٤٠٠,٠٠٠) (اربعمائة الف برميل) يومياً الى وزارة النفط الاتحادية لتصديرها عبر شركة تسويق النفط (somo) أو استخدامها محلياً من قبل مصافي وزارة النفط الاتحادي أو المصافي المتعاقد معها من قبل وزارة النفط على أن يتم تقييد الإيرادات إيرادات نهائياً الى الخزينة العامة الاتحادية وإرسال البيانات الشهرية وكميات النفط المصدر أو المستخدم محلياً من حقول الإقليم وأسعار النفط الخام الى دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية لغرض تقييدها في السجلات وبعد تدقيقها من وزارة النفط الاتحادية وديوان الرقابة الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة في الإقليم.

ب - تلتزم حكومة إقليم كردستان بتسليم الإيرادات غير النفطية الى خزينة الدولة وحسب قانون الادارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات.

ج - تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتسديد مستحقات الإقليم بموجب احكام هذا القانون شهرياً، على ان يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم عن طريق قيام وزارة المالية والاقتصاد في الإقليم بإرسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية لإجمالي خزينة الدولة، على ان يتم اجراء التسويات الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها



من ديوان الرقابة المالية الاتحادية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم على اساس ربع سنوي.
بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

مقترح اللجنة

2

ج- تلتزم وزارة المالية الاتحادية بدفع مستحقات الاقليم بموجب احكام هذا القانون شهريا حسب الجداول المرفقة به بعد قيام الاقليم بتنفيذ الفقرات (أ،ب)، وعلى أن يصار الى التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم عن طريق قيام وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم بارسال موازين المراجعة الشهرية الى دائرة المحاسبة لغرض تضمينها في الحسابات الشهرية الاجمالية للدولة، على ان يتم اجراء التسوية الحسابية الخاصة بحقوق والتزامات الطرفين النفطية وغير النفطية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم على اساس فصلي بما يضمن انسيابية دفع وتسوية تلك المستحقات.

د - تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية بجدولة اقساط شهرية تخصم من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية ٢٠٢٣ ولمدة (٧) سنوات.

مقترح اللجنة

د- تتم تسوية ما بذمة حكومة اقليم كردستان من ارصدة المصرف العراقي للتجارة (TBI) لدى المصارف الحكومية والخاصة وتقوم وزارة المالية الاتحادية بجدولة الأقساط شهريا وتخصم من حصة الاقليم وتبدأ من السنة المالية (٢٠٢٣) ولمدة (٥) خمس سنوات.

المادة - ١٤ -

أولاً- يتم ايداع الايرادات الكلية للنفط المنتج من حقول الاقليم في حساب مصرفي واحد تودع فيه جميع الايرادات المتأتية من تصدير أو بيع النفط الخام ومشتقاته من دون أي استقطاعات لأي غرض كان ويخول رئيس مجلس وزراء الاقليم أو من يخوله صلاحية الصرف ويخضع الحساب المذكور لرقابة الحكومة الاتحادية وتغلق الحسابات المماثلة الأخرى كافة.

مقترح اللجنة



وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

مادة - ٢١ -

أولاً - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

ثانياً - يخصص (١%) واحد من المائة من الإيرادات الضريبية الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالاتي:
ب- (٣٠%) ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيئة شهرياً على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب- (٧٠%) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.
ثالثاً - يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (١٥٠٠٠٠٠) دينار (مليون وخمسمائة ألف دينار) سنوياً عن كل عامل، تجبى من قبل دائرة الإقامة في وزارة الداخلية لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي مناصفة لزيادة رأس مال المصرفين على ان تخصص لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والمزارعين والفلاحين.

مقترح اللجنة

المادة - ٢١ - أولاً - تجري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق لغاية الدرجة الثانية بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والأولى.

ثانياً - يخصص (١%) واحد من المائة من الإيرادات الضريبية (الضرائب على الدخول والثروات) الى الهيئة العامة للضرائب وتوزع كالاتي:

أ- (٣٠%) ثلاثون من المائة منها حوافز الى موظفي الهيئة شهرياً على اساس النسبة المئوية للإيرادات المستحصلة من الفروع الضريبية ومركز الهيئة.

ب- (٧٠%) سبعون من المائة منها لتأهيل البنى التحتية للهيئة.

ثالثاً - أ - يفرض رسم عمل على العاملين الاجانب في العراق بمبلغ مقطوع مقداره (١٥٠٠٠٠٠) دينار (مليون وخمسمائة ألف دينار) سنوياً عن كل عامل تجبى من قبل دائرة الإقامة في وزارة الداخلية

ب - فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال بنسبة (١٠%) (عشرة من المئة).

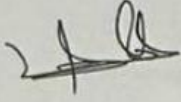
ج - تقيد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب) لصالح المصرف الصناعي والمصرف الزراعي والعقاري بالتساوي لزيادة رأس مال المصارف على ان تخصص لدعم المشاريع الصناعية والزراعية والعقارية.

رابعاً - على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودوائر البلدية في المحافظات وامانة بغداد اصدار اجازة عمل لجميع اصحاب الحرف والمحلات الصغيرة و استيفاء الاجور وفق القوانين النافذة.



ب - تستثنى وزارة الداخلية من الفقرة (أ) المذكورة انفا لأغراض التقاعد مع (٣٧١٠٠) (سبعة وثلاثون ألف ومائة شرطي) لمدة (٣) سنوات وبأجر مقطوع قدره (٥٠٠) ألف دينار (خمسمائة ألف دينار) شهريا على ان يجري النظر في امر تثبيتهم بعد انقضاء المدة المذكورة وفقا لحركة الملاك.

ج - تحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد بما لا يترتب اي تبعات مالية بأثر رجعي، وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (من ضمنها حصة الوزارة) عن مدة التعاقد المحتسبة.



مقترح اللجنة

رابعاً - أ - يمنع التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة عدا الشرائح المذكورة في هذا القانون.
ب - تستثنى وزارة الداخلية من الفقرة (أ) المذكورة انفا لأغراض التعاقد مع (٣٧١٠٠) (سبعة وثلاثين ألف ومائة شرطي) من ضمنها ألف عنصر نسوي لمدة (٣) (ثلاث) سنوات وبأجر مقطوع قدره (٥٠٠) (خمسمائة ألف دينار) شهريا على ان يجري النظر في امر تثبيتهم بعد انقضاء المدة المذكورة وفقا لحركة الملاك وتوزع على النسب السكانية لكل محافظة.

ج - تحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد بما لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي، وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية (وبمن ضمنها حصة الوزارة) عن مدة التعاقد المحتسبة.

خامساً - لوزير المالية الاتحادي صلاحية تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين.

مقترح اللجنة

خامساً - تلتزم وزارة المالية الاتحادية باضافة تخصيص درجات وظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين.

مقترح اللجنة (اضافة بنود جديدة)

سابعاً - على وزارة المالية نقل (المعلمين والمدرسين والاداريين) ضمن ملاك تربية اقليم كردستان والتي تقع خارج حدود الاقليم الى ملاك وزارة التربية الاتحادية، على ان تقوم وزارة المالية الاتحادية بتوفير الدرجات والتخصيص المالي لهم من درجات الحذف والاستحداث لوزارة التربية من المديريات التابعة لها.



أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مقررات ملاك الجهات موضوع البحث الشاغرة او التي سيتم شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة، باستثناء:-

١- الدوائر الخدمية (امانة بغداد، ومديرية ماء بغداد، ومديرية مجاري بغداد، والمؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، والمؤسسات البلدية التابعة لكل محافظة، ودوائر المجاري في المحافظات، ودوائر الماء في المحافظات كافة) وعلى ان تحتفظ كل منها بشواغر حركة الملاك لغرض الاستفادة منها لتثبيت العقود حسب الاسبقية .

٢- الذين تم تعيينهم على ملاك وزارة الصحة من المشمولين بقانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٠) المعدل وقانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة (٢٠١٧) وقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة (٢٠١٧) على ان ينقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية الى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

٣- خريجي معهد الخدمة الخارجية البالغ عددهم (١٦٠) الدورة الدبلوماسية (٢٨).
ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتعويض الدرجات الوظيفية من ابناء الأقليات من المكونات نفسها وحسب الآلية التي يتم اعتمادها في التعيين .

ج- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بإعادة (اعضاء مجلس النواب، واعضاء مجلس الوزراء، والمحافظين، واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، و) المجالس البلدية في محافظة بغداد والبالغ عددهم ١٠٤) ورؤساء الوحدات الادارية) الى الوظيفة ضمن السلم الوظيفي من الدرجة الاولى فما دون، وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي لهم وتحتسب المدة التي قضاها المذكورون آنفاً في تلك المجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد، وعلى وزارة المالية استحداث الدرجات الوظيفية للمذكورين آنفاً من غير المعينين سابقاً على وفق تحصيلهم الدراسي.

ثالثاً- لوزير المالية الاتحادي صلاحية استحداث الدرجات الوظيفية في الدوائر الممولة مركزياً لنقل خدمات منسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين، على أن لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

رابعاً - أ - يمنع التعيين و التعاقد في دوائر الدولة كافة.



ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بأداء ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية في مدة اقصاها ٢٠٢٣/١٢/٣١ ويسجل ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة عدم الأداء تلغى رخصة عمل تلك الشركة.

ثالثاً - إلزام وزارة الاتصالات وهيئة الاعلام والاتصالات بتفعيل الترابط البيني، بين خطوط الهاتف الارضي وشبكات الهاتف النقال برسوم مالية تدعم استخدام الهاتف الارضي لتعظيم الايرادات الحكومية.

رابعاً - إلزام وزارة الاتصالات بتفعيل موقع العراق الجغرافي عن طريق تفعيل مشاريع امرار السعات الدولية (الترانزيت) عبر المنافذ الحدودية كافة والشبكات العاملة كافة لما لهذه المشاريع من اهمية كبيرة على المستوى الإقليمي والدولي واعداد الاليات والضوابط التي من شأنها تسهيل الإجراءات وتعزيز الايرادات وتضمن استقطاب الشركات العالمية للاستثمار في هذا المجال وتفعيل عقود الكوابل البحرية المتعاقد معها.

خامساً - على وزارات الاتصالات والمالية والتخطيط ومجلس الخدمة التحادي وضع المعايير اللازمة وتنفيذها لاعتماد الهوية البايومترية اساساً في منح المعرفات الحكومية من رقم وظيفي ورقم تقاعدي وضمان اجتماعي وإلزام جميع المؤسسات ودوائر الدولة باعتماد البصمات البايومترية في الهويات التعريفية لمنسوبيها لغرض تقاطع البيانات والمعلومات مركزياً وفق جدول زمني معلوم.

سادساً - أ- تقوم وزارة التجارة بإلزام جميع الشركات المسجلة لديها باستخدام نطاق العراق (IQ) بالتنسيق مع هيئة الاتصالات، وفتح صناديق بريدية من الشركة العامة للبريد والتوفير لتلك الشركات.

ب- تقوم هيئة الاعلام والاتصالات بتسجيل التطبيقات الذكية بالتنسيق مع الجهات القطاعية على ان يقوم مجلس مفوضي الهيئة بإصدار لائحة لتنظيم عملها.

ج - تقوم وزارة المالية بإلزام الهيئة العامة للضرائب باستحصال ضريبة الدخل من شركات التواصل الاجتماعي ومنصات البث الرقمي الاجنبية والمحلية بالتنسيق مع الجهات القطاعية.

د- على هيئة الاعلام والاتصالات فرض رسوم عن نشر وترويج كافة الاعلانات التجارية التي يقوم بها المشاهير واصحاب المحتوى الرقمي في مواقع التواصل الاجتماعي، على ان ينظم ذلك بلائحة يصدرها مجلس المفوضين استناداً الى احكام القسم (٨/٥) من قانون الهيئة.

هـ- على هيئة الاعلام والاتصالات تسجيل جميع الوكالات والمواقع الالكترونية للجهات الاعلامية العاملة في العراق مقابل رسوم تحددها الهيئة وفق لائحة تنظيمية يقرها مجلس المفوضين في الهيئة.

و- على شركات الهاتف النقال تسديد كافة المستحقات المالية التي بذمتها لصالح هيئة الاعلام والاتصالات بمدة اقصاها (٢٠٢٣/١٢/٣١)، وبخلافه تتخذ الهيئة كافة الاجراءات القانونية الكفيلة بتسديد المبالغ وصولاً الى سحب الرخصة عن الشركة المخالفة.

ثامناً - على الوزارات والمحافظات والهيئات والشركات العامة وشركات القطاع الخاص كافة إلزام موظفيها بفتح حساب جارٍ في المصارف المجازة لغرض دفع الرواتب وكافة التعاملات الأخرى.

المادة - ١٦ -

لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السالفة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها، على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة - ١٧ -

أولاً- يمنع التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات إشغال المنصب.

ثانياً- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيلة إدارية بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي أو أحالتهم إلى التقاعد استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ومنحه راتباً تقاعدياً استثناء من شروط الاستحقاق المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي إلى مجلس النواب تقريراً بأسماء المشمولين بأحكام هذه الفقرة.

ثالثاً- إيقاف النقل أو التنسيب إلى أي جهة تمنح راتب أو مخصصات أعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها إلا بعد تأييد الجهة المنقول أو المنسب إليها بتوافر التخصيص المالي.

مقترح اللجنة

المادة - ١٧ - أولاً- يمنع التعيين في أي وظيفة قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات إشغال المنصب أو نظام.

ثانياً- لمجلس الوزراء بناء على مقترح من الوزير أو رئيس جهة غير مرتبطة بوزارة منح الموظف بدرجة (مدير عام) الذي لا يدير تشكيلة إدارية بمستوى مديرية عامة أو المستشار خارج الملاك إجازة لمدة خمس سنوات براتب اسمي أو أحالتهم إلى التقاعد استثناء من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، ومنحه راتباً تقاعدياً استثناء من شروط الاستحقاق المنصوص عليها في قانون التقاعد الموحد.

بوزارة أو المحافظ على أن تؤول نسبة (٨٠%) (ثمانون من المائة) منها الى الجهات ذات العلاقة و(٢٠%) (عشرين من المائة) منها ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات التي توجد فيها تلك المنافذ بما فيها اقليم كردستان على أن تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة أو انجاز مشاريع استثمارية أو تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة ضمن أبواب الموازنة، أو اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة على أن لا تقل النسبة المخصصة لإعمار المنافذ الحدودية عن (٢٠%) من النسبة المذكورة.

المادة -٢٤- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين بالتنسيق مع وزير الزراعة الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام/٢٠٢٣، على أن تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناء من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة / ٢٠١٩ المعدل.

المادة-٢٥- إعادة ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر بوزارة الزراعة بدلاً من وزارة المالية، على أن يجري اعداد مشروع قانون تعديل القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بما ينسجم مع تغيير جهة الارتباط .

مقترح اللجنة

المادة -٢٥- أولاً - يتم فك ارتباط صندوق الاقراض الزراعي الميسر من وزارة المالية الى وزارة الزراعة استثناء من احكام المادة (٢) من التعديل الاول لقانون صندوق الاقراض الزراعي الميسر رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣ خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) (ستين يوماً) من تاريخ اقرار هذا القانون ولحين إعداد مشروع تعديل القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بما ينسجم مع تغيير جهة الارتباط

ثانياً - على المصرف الزراعي تنفيذ كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٧٣١) في (٩/٤/٢٠٢٣) المستند الى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) لسنة (٢٠٢١) من ضمن المبلغ المخصص في البند (ثالثاً) من المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة-٢٦- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة مبالغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها الى شركات النفط الاجنبية عينا ولم تجر التسويات المالية بشأنها من دائرة المحاسبة خلال عام ٢٠٢١ استثناء من المادة (٢٣- أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة/ ٢٠١٩ .

المادة-٢٧- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحقاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية، وبالعكس.



ز- على هيئة الاعلام و الاتصالات ترخيص وتسجيل كافة ابراج مزودي خدمة الانترنت والشركات مقابل فرض اجور سنوية يحددها مجلس المفوضين بلائحة تنظيمية.

ح- على هيئة الاعلام والاتصالات التعاقد مع شركة مختصة لبدء مشروع يوفر منصة تسجيل كاملة للاجهزة المحمولة مهمتها ضمان عدم التهريب من دفع الضرائب والرسوم الكمركية عن طريق استيراد الاجهزة المحمولة بشكل غير قانوني الى البلاد وضمان عدم استيراد الاجهزة المقلدة والمسرقة والمستنسخة والاحتياطية لحماية المستهلك.



المادة - ١٩ -

اولاً- على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة) والمحافظات وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وعلى وزارة المالية استقطاع مبالغ الجباية من الموازنة الجارية للجهات المذكورة، ولا تروج أي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ثانياً- استمرار جباية اجور الماء والمجاري لأمانة بغداد والبلديات وفي المحافظات بالحد الأدنى (١٠٠) دينار (مائة دينار) للمتر المكعب الواحد تتصاعد طردياً وفقاً لفئات الاستهلاك ونسبها المعتمدة من تلك الدوائر على ان تكون الجباية شهرياً.

ثالثاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة تطبيق نظام الجباية الالكترونية وأتمتة الإجراءات لاستحصال الضرائب والرسوم كافة الخاصة بها عن طريق القطاع العام او الخاص او من طريق المشاركة بينهما.

المادة - ٢٠ - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية على وفق ضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتحمل الجهة المستفيدة راتب الموظف المعار ومخصصاته.

مقترح اللجنة

المادة - ٢٠ - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملاك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجباية وعقود جولات التراخيص بناء على طلبه على

ويحق له العمل في القطاع الخاص خلال تمتعه بالإجازة استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مقترح اللجنة

أولاً - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من لديه خدمة فعلية بالوظيفة لا تقل عن سنة واحدة من الموظفين إجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات، باستثناء المديرين العامين الذين يديرون مديرية عامة، وفي حال قطع الإجازة لا تسترجع الرواتب التي تقاضاها خلال مدة تمتعه بها، على أن لا يتم احتساب الشهادة الدراسية الحاصل عليها في أثناء تمتعه بهذه الإجازة لأغراض الوظيفة، وتحتسب مدة الإجازة خدمة وظيفية لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة وتستمر الاستقطاعات المستحقة عليه خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق له العمل في القطاع الخاص خلال تمتعه بالإجازة استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها وزارة المالية.

ثانياً - للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد، على ألا تزيد على أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين وعلى أن يتم العمل وفق الضوابط التي اصدرتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٩.

مقترح اللجنة: (إضافة بنود جديدة)

ثالثاً - يستحق المتعاقدون بما فيهم المتوفون من الذين لم يتم تثبيتهم على الملاك الدائم بسبب بلوغهم السن القانوني للإحالة على التقاعد بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠١٤) المعدل، على أن تستوفى عن مدة العقد التوقيفات التقاعدية والمساهمات الحكومية بدفعة واحدة أو على دفعات.

رابعاً - تحتسب خدمة العقد والإجر خدمة لأغراض (العلاوة، الترفيع) عند التثبيت على الملاك الدائم، أما احتسابها لكافة الأغراض ومن ضمنها التقاعد، فتحتسب بعد دفع التوقيفات التقاعدية بشكل دفعات أو دفعة واحدة لصالح صندوق التقاعد، قبل أو أثناء الإحالة للتقاعد، مع سريان النص المذكور على خدمة الاجر اليومية المضافة للسنوات السابقة.

المادة - ٣٠ -



ثالثاً - يمنع النقل أو التنسيب الى أي جهة تمنح راتباً أو مخصصات أعلى من الجهة المنقول أو المنسب منها
الآ بعد تأييد الجهة المنقول أو المنسب اليها بتوفر التخصيص المالي، باستثناء المشمولين بقانوني
مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) المعدل وقانون مؤسسة السجناء ذي الرقم (٤) لسنة
(٢٠٠٦) المعدل.

رابعاً - على الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون
لتطبيق العقوبة الانضباطية بموجب المادة (٨/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم
(١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل في الاحوال الواردة فيها على المحكومين والمدانين عن الجرائم المخلة
بواجبات الوظيفة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، او اي قضية فساد
واردة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل، بضمنهم
المشمولون بقوانين العفو العام.

المادة - ١٨ -

اولاً - تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعامي (٢٠٢١) و (٢٠٢٢) الى حساب الخزينة العامة
الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة
المالية الاتحادية وتخصص نسبة ١% (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات لتوزيعها حوافز على
موظفي الهيئة شهرياً.

ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بأداء ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات
مالية خلال النصف الاول من عام/٢٠٢٣ ويسجل إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وفي حالة
عدم التسديد تلغى رخصة عمل تلك الشركة.

مقترح اللجنة

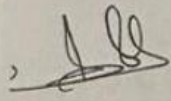
المادة - ١٨ - اولاً - تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعامي (٢٠٢١) و (٢٠٢٢) الى حساب
الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء
ووزارة المالية الاتحادية وتخصص نسبة ١% (واحد من المائة) من اجمالي الإيرادات لتوزيعها حوافز على
موظفي الهيئة شهرياً.



سأ - على الهيئة العامة للضرائب إجراء مسح شامل لكافة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية لغرض فرض الضرائب المنصوص عليها في قانون الضرائب رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
سادس - يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين لمدة ثلاث سنوات للراغبين بتأجيل قروضهم، والذين لا تزيد قروضهم على (٢٠٠) مليون دينار (مائتي مليون دينار) من قروض المصرف الزراعي التعاوني (المبادرة الزراعية) في عموم محافظات العراق، وعدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال مدة التأجيل.

سابعاً - تتولى اللجان الفرعية رفع القرارات الخاصة لتعويض الممتلكات التي لا تزيد مبالغها على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار استثناءً من أحكام المادة (١٣) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، وتلتزم اللجنة المركزية بانجاز واعادة الاضابير الى اللجان الفرعية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) (ثلاثين) يوم عمل.

ثامناً - تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب احكام قانون رقم (١٥) لسنة (١٩٩٢) المعدل التصرف بالعقارات التي تملكها من الدولة سواء كانت افرازا أو بيعاً أو توزيع اراض لمنتهيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثين) من القانون المذكور آنفاً.



المادة - ٢٢ - لمجلس الوزراء تمديد العمل بقانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.

مقترح اللجنة

حذف المادة

المادة - ٢٣ -

أولاً - استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحيه فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢١) أو فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان تؤول نسبة (٥٠%) منها الى الجهات ذات العلاقة و(٥٠%) منها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

مقترح اللجنة

أولاً - تستمر الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بصلاحياتها في فرض رسوم أو أجور الخدمات التي تم فرضها خلال الأعوام (٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢١) أو فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة

المادة -٣٢- تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الأولية او المكونات المستوردة التي تسهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

مقترح اللجنة

2/

المادة -٣٢- أولاً- تعفى شركات القطاع العام والمختلط الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الأولية او المكونات المستوردة التي تسهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية على أن تحدد القيمة المضافة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.

ثانياً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من المنتجات الصناعية المحلية على أن لا تقل نسبة القيمة المضافة التصنيعية الى هذه المنتجات عن (٣٠%) بشرط توفر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة.

المادة -٣٣- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة أقصاها (٩٠) (تسعون يوماً) من تاريخ الاحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة /٢٠١٣.

مقترح اللجنة

المادة -٣٣- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر والغوارق مجهولة المالك داخل الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة ، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر ورفع الغوارق وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة أقصاها (٩٠) (تسعون يوماً) من تاريخ الاحالة القطعية استثناءً من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة /٢٠١٣.

المادة -٣٤- - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية، والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة، وهيأة المسح الجيولوجي، ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والمعادن،



بنسبة لا تزيد على (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناء من المادة (٢٣ - أ) من الفصل الرابع من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملاكاتها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الذين والمصاريف الأخرى.

المادة -٣٥- على المصرف العراقي للتجارة (TBI) إعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، المنتهية الصلاحية والمتبقي من الاعتمادات بعد سداد اقيام البضاعة الى الخزينة العامة للدولة، وتقييدها إيراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للاعتماد.

المادة -٣٦- أولاً- تؤول الإيرادات كافة المستحصلة والمستوفاة وفقاً لأحكام المادة رقم (١- أ) من قانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٩) قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس رياض الاطفال الى موازنة وزارة التربية إيراداً لحساب الخزينة العامة للدولة، ويخول وزير المالية اضافة ما يقابلها من تخصيصات مالية للجهات ذات العلاقة من تاريخ صدور القانون المذكور آنفاً ولنهاية سنة ٢٠٢٣.

ثانياً - تخصص نسبة (١٠%) (عشرة من المائة) من إيرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد ابواب الصرف

مقترح اللجنة

ثانياً-أ- تخصص نسبة (١٠%) (عشرة من المائة) من إيرادات العيادات الطبية الشعبية لدعم المؤسسات الصحية في المحافظات وتتولى وزارة الصحة تحديد ابواب الصرف.

ب -تخصيص نسبة من موازنات دوائر الصحة لتسديد الديون التي بذمتها الى دائرة العيادات الطبية الشعبية.

ج - الزام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ودوائر الصحة في المحافظات كافة شراء احتياجاتها من المنتجات من مشاريع دائرة العيادات الشعبية في وزارة الصحة.

المادة -٣٧- تلتزم وزارتي المالية والزراعة الاتحاديتين والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.



المادة - ٣٧ - أولاً - تلتزم وزارتا المالية والزراعة الاتحاديتان والمحافظات والجهات ذات العلاقة بتحويل ملكية الاراضي المتبرع بها من اشخاص للمؤسسات التربوية والصحية والدوائر الحكومية كافة، على الاراضي الزراعية لغرض انشاء المدارس والمؤسسات الصحية والمنشآت الحكومية الاخرى وتعتمد موافقة المحافظ لبدء انشاء المشروع بوجود اقرار المتبرع.

ثانياً - على وزارة المالية ومجلس الخدمة الاتحادي منح المتبرع الوارد ذكره بالبند (اولاً) من هذه المادة درجة وظيفية للتعين على الدرجات الناتجة من الحذف والاستحداث .

المادة - ٣٨ - تلتزم وزارة التجارة تحويل ناتج بيع الحنطة المستلمة من المزارعين والفائضة عن الحاجة وقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٣٩ - تلتزم (وزارة الزراعة / شركة ما بين النهرين العامة للبذور و الشركة العراقية لانتاج البذور) بتحويل ناتج بيع الشعير المستخدم علفاً للحيوانات والفائض عن الحاجة وقيده ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة - ٤٠ - أولاً - تخصص نسبة مقدارها (٣%) (ثلاثة من المائة) من إيرادات صندوق الحماية الاجتماعية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتصرف لتحقيق أهداف قانون الحماية الاجتماعية.

ثانياً - على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الالتزام بالنسب السكانية ونسبة الفقر حسب بيانات وزارة التخطيط لشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية.

المادة - ٤١ - على وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيص مبلغ المكافآت المنصوص عليها بالبند الحادي عشر من المادة (٤) من قانون استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل سواء أكانت الأموال تعود الى الدوائر الممولة مركزياً أم ذاتياً بعد ايداع الأموال المستعادة وفقاً للقانون، ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

المادة - ٤٢ - أولاً - تستوفى رسوم بحسب النسب المدرجة ادناه وتقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة:-

أ- نسبة (٥%) من عوائد مبيعات البنزين عن اللتر الواحد

ب - نسبة (١٠%) من عوائد مبيعات زيت الغاز (الكاز) عن اللتر الواحد

ج - نسبة (١%) من عوائد مبيعات مادة النفط الأسود



لوزير المالية إضافة تخصيص (١٠٠) مليار دينار (مائة مليار دينار) لتنفيذ متطلبات قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية إضافة الى (١٥%) المقررة في القانون المذكور يتم مناقشتها من تخصيصات تنمية الأقاليم لمحافظة صلاح الدين وتودع المبالغ كافة في حساب مصرفي واحد يفتح من وزارة المالية.

مقترح اللجنة

2

المادة -٤٣- أولاً - لوزير المالية إضافة تخصيص (١٠٠) مليار دينار (مائة مليار دينار) لتنفيذ متطلبات قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية فضلاً عن (١٥%) (خمس عشرة من المائة) المقررة في القانون المذكور يتم مناقشتها من تخصيصات تنمية الأقاليم لمحافظة صلاح الدين وتودع المبالغ كافة في حساب مصرفي واحد يفتح من وزارة المالية.

ثانياً - تخصيص مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين مليار دينار لمشاريع البنى التحتية والخدمية لمدينة سامراء.

ثالثاً - لوزير المالية إضافة تخصيص (١٠٠) مليار دينار (مائة مليار دينار) الى تخصيصات تنمية الأقاليم لتنفيذ متطلبات قانون بابل عاصمة العراق الحضارية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ .

رابعاً - لوزير المالية إضافة تخصيص (١٠٠) مليار دينار (مائة مليار دينار) الى تخصيصات تنمية الأقاليم لتنفيذ متطلبات قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ .

المادة -٤٤- تؤول جميع المبالغ المستحقة عن ضريبة أو رسوم بناء جامع الملوية الى (صندوق سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية) وتلتزم وزارة المالية بإعادة تخصيصها للصندوق نفسه.

المادة -٤٥- يؤسس صندوق العراق للتنمية لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (ترليون دينار) ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاتها ومهامها بنظام يصدره مجلس الوزراء.

مقترح اللجنة

المادة -٤٥- يؤسس صندوق يسمى (صندوق العراق للتنمية) لتحسين البيئة الاستثمارية الجاذبة وإطلاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة برأسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (ترليون دينار) مع مراعاة لتمثيل السكاني في المحافظات غير المنتظمة بأقليم ويرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية

للسنتين الثانية والثالثة، ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب.
مقترح اللجنة

المادة - ٦٦ - أولاً- تسري تخصيصات وأحكام هذا القانون على الموازنة العامة الاتحادية للسنوات المالية المنتهية في (٢٠٢٣/١٢/٣١) و (٢٠٢٤/١٢/٣١) و (٢٠٢٥/١٢/٣١).
ثانياً- على مجلس الوزراء ارسال جداول الموازنة المحدثة للسنتين الماليتين (٢٠٢٤) و (٢٠٢٥) قبل نهاية

السنة المالية السابقة الى مجلس النواب للموافقة عليها .

المادة - ٦٧ - على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي لاصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره في مجلس النواب دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناء من احكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٧).

المادة - ٦٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ (١/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣).

مادة جديدة

موازنة مجلس النواب

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (418,872,567) الف دينار (اربعمائة وثمانية عشر مليار وثمانمائة واثنان وسبعون مليون وخمسمائة وسبعة وستون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالاتي:

أ- مبلغ قدره (35,107,000) الف دينار (خمسة وثلاثون مليار ومائة وسبعة مليون دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

ب- مبلغ قدره (383,765,567) الف دينار (ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليار وسبعمائة وخمسة وستون مليون وخمسمائة وسبعة وستون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ثانياً : تحويل المتعاقدين في مجلس النواب على الملاك الدائم لمن لديه خدمة تعاقدية سنتين في المجلس حصراً من ضمن موازنة مجلس النواب ولا تتحمل الخزينة العامة اي تبعات مالية اضافية.

ثالثاً : لا يجوز صرف اي مستحقات للنائب الا بعد تأديته لليمين الدستورية ويعتبر تأدية اليمين الدستورية بداية لصرف استحقاقات النواب كافة

رابعاً : يستثنى عدد (١٥٠) من احكام (المادة - ١٥ - رابعاً - أ) من هذا القانون لسنة ٢٠٢٣.

نسبة (١٥%) على اللتر الواحد للوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات للسنة ٢٠٢٣.

ثانياً - على وزارة المالية اصدار الضوابط اللازمة لتطبيق احكام الفقرات (أ،ب،ج،د) من البند (اولاً) المذكورة آنفاً.

ثالثاً - يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية ويقيد ٩٠% (تسعون من المائة) منه ايراداً للخزينة العامة و ١٠% (عشرة من المائة) منه لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات.

مقترح اللجنة

المادة -٤٢- أولاً- تستوفي رسوم بحسب النسب المدرجة في ادناه وتقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة على ان لا تؤثر الزيادة في سعر بيع المنتجات النفطية على المواطن:-

أ- نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من عوائد مبيعات البنزين عن اللتر الواحد.

ب - نسبة (١٠%) (عشرة من المائة) من عوائد مبيعات زيت الغاز (الكاز) عن اللتر الواحد.

ج - نسبة (١%) (واحد من المائة) من عوائد مبيعات مادة النفط الأسود.

د- نسبة (١٥%) (خمسة عشر من المائة) على اللتر الواحد للوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات للسنة ٢٠٢٣.

ثانياً- على وزارة المالية اصدار الضوابط اللازمة لتطبيق احكام الفقرات (أ،ب،ج،د) من البند (اولاً) المذكورة آنفاً.

ثالثاً - يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للشخص الواحد عن (السفر الخارجي) في جميع المطارات العراقية ويقيد ٩٠% (تسعون من المائة) منه ايراداً للخزينة العامة و ١٠% (عشرة من المائة) منه لسلطة الطيران المدني لتطوير المطارات.

رابعاً - لشركات مصافي (الوسط والجنوب والشمال) استخدام احتياطي التوسعات المتراكمة لديها لغرض اعمار وتأهيل مصافيهما استثناء من المادة (١١/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل.



المادة -٤٣-

المعدل، وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر ، على أن لا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

المادة -٥٢- لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي استحداث عناوين وظيفية جديدة لموظفي الخدمات وبقية العناوين الوظيفية التي يتوقف تدرجها عند الدرجة التاسعة.

المادة -٥٣- يتولى وزير المالية إضافة مبالغ تعادل المبالغ المتأتية من بيع العقارات (عدا العقارات العائدة لوزارة المالية) والسيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة الى موازنة الدوائر ذات العلاقة.

المادة -٥٤- يسمح بإعادة تصدير السيارات والمكانن وخطوط الإنتاج والمولدات والبضائع المستوردة الداخلة إلى العراق الجديدة والمستعملة استثناءً من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل، مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

المادة -٥٥- تصرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الاسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة (٢٠١٤) وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة (٢٠١٢) من تخصيصات وزارتي (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي).

المادة -٥٦- تتحمل الهيئة العامة للضرائب عمولة المبالغ المترتبة عن استلام مبالغ الضرائب بأنواعها كافة بطريقة الدفع الالكتروني وبحسب مقادير العمولات التي يقررها البنك المركزي العراقي للتسديد.

المادة -٥٧- يسمح بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وغذائية وخدمية على الأراضي الزراعية كافة التي ليس لها حصة مائية أو غير صالحة للزراعة، بعد استحصال موافقة وزارة البيئة واستثناءً من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة (١٩٧٦).

المادة -٥٨- يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً) لتحسين الخدمات فيها، برأسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليار دينار)، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة -٥٩- يستمر صندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ.

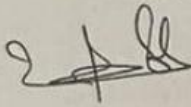
المادة -٦٠- أولاً- يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الامن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري تتكون ايراداته مما يأتي :-



أولاً- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة المبالغ المالية وفوائدها لكل من استشهد بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) من المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والأجهزة الأمنية والحشد الشعبي والعشائري والبيشمركة ولمن لديهم نسبة عجز (٦٠%) (ستين من المائة) فما فوق، فيما يتعلق بدمهم من ديون عن طريق إجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

ثانياً- تتحمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية من نفقاتها التشغيلية أو تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً- تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين المبالغ المترتبة بذمة ذوي الشهداء نتيجة الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية من المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ من المتجاوزين على مبالغ الحماية الاجتماعية.



مقترح اللجنة (إضافة بند رابعا)

رابعا- أ - الزام وزارة المالية باستيفاء نسبة واحد من الالف من الراتب الكلي لموظفي الدولة (عدا وزارة الداخلية) توضع في (صندوق الشهداء) التابع لمؤسسة الشهداء المشار اليه في المادة ١٠ ثالثا من قانون المؤسسة تخصص للمشمولين وفق قانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) وقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل وفق ضوابط تصدرها مؤسسة الشهداء.

ب - استقطاع نسبة واحد من الالف من الرواتب التقاعدية والمنح من المشمولين بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وتحويلها الى حساب صندوق الشهداء لغرض تنمية موارد المؤسسة المالية للمشمولين بالقانونين اعلاه.

ج - يحق لمؤسسة الشهداء شراء الوحدات السكنية من ضمن المبالغ المخصصة للمؤسسة في قانون الامن الغذائي رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ وتودع في حساب الامانات لحين التصرف بها وفق الغرض المخصص.

المادة -٣١- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة ومن ضمنها كركوك الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعة لكل محافظة.



والاستقلال المالي والإداري ويتفرع عنه صناديق تخصصية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاتها ومهامها بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة - ٤٦ - يستمر العمل بصندوق اعمار محافظة ذي قار المؤسس بموجب احكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٢١).

المادة - ٤٧ - يحول حاصل بيع الذرة الصفراء لمربي المواشي بمقدار (٧٠%) (سبعين من المائة) للخزينة العامة و(٣٠%) (ثلاثين من المائة) لكل من شركتي وزارة الزراعة (ما بين النهرين العامة للبذور - والعراقية لانتاج البذور).

المادة - ٤٨ - تلتزم المصارف كافة عند فتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيرادات بالتأكد من تقديم الجهة المستوردة وثيقة تأمين على البضاعة المراد استيرادها من البلد المنشأ الى المخازن داخل العراق، على ان تكون هذه الوثيقة صادرة من احدى شركات التأمين المجازة في العراق.

المادة - ٤٩ - يؤسس صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى برأسمال قدره (٥٠) مليار دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء

مقترح اللجنة

المادة - ٤٩ - يؤسس صندوق يسمى (صندوق اعمار سنجار وسهل نينوى) برأسمال قدره (٥٠) مليار دينار، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء على ان تكون ناحية زمار من ضمن الصندوق

المادة - ٥٠ - أولاً - لمجلس الوزراء الاتحادي اعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها الشركات العامة مع دوائر قائمة، أو تغيير جهة ارتباطها وتحديد مهماتها، أو الغاء تلك التشكيلات بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي.

ثانياً - لمجلس الوزراء الاتحادي فصل ادارة المطارات عن المنشأة العامة للطيران المدني بما يتفق مع المعايير الدولية.

المادة - ٥١ - لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي تعديل مقياس الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢)



المعدل، وتأجيل التحاسب الضريبي لمدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر ، على أن لا يشمل ذلك تعديل ضرائب الدخل المفروضة على شركات التراخيص النفطية وشركات الهاتف النقال والانترنت.

المادة -٥٢- لمجلس الوزراء الاتحادي عند الضرورة بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي استحداث عناوين وظيفية جديدة لموظفي الخدمات وبقية العناوين الوظيفية التي يتوقف تدرجها عند الدرجة التاسعة.

المادة -٥٣- يتولى وزير المالية إضافة مبالغ تعادل المبالغ المتأتية من بيع العقارات (عدا العقارات العائدة لوزارة المالية) والسيارات والاثاث والاجهزة المستهلكة الى موازنة الدوائر ذات العلاقة.

المادة -٥٤- يسمح بإعادة تصدير السيارات والمكانن وخطوط الإنتاج والمولدات والبضائع المستوردة الداخلة إلى العراق الجديدة والمستعملة استثناءً من أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٤٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل، مع اعلام الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية في وزارة التجارة.

المادة -٥٥- تصرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الاسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة (٢٠١٤) وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة (٢٠١٢) من تخصيصات وزارتي (التربية، التعليم العالي والبحث العلمي).

المادة -٥٦- تتحمل الهيئة العامة للضرائب عمولة المبالغ المترتبة عن استلام مبالغ الضرائب بأنواعها كافة بطريقة الدفع الالكتروني وبحسب مقادير العملات التي يقررها البنك المركزي العراقي للتسديد.

المادة -٥٧- يسمح بإقامة مشاريع صناعية وزراعية وغذائية وخدمية على الأراضي الزراعية كافة التي ليس لها حصة مائية أو غير صالحة للزراعة، بعد استحصال موافقة وزارة البيئة واستثناءً من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة (١٩٧٦).

المادة -٥٨- يؤسس صندوق يسمى (صندوق الاعمار للمحافظات الأكثر فقراً) لتحسين الخدمات فيها، برأسمال قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليار دينار)، يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتنظم تشكيلاته ومهامه بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة -٥٩- يستمر صندوق إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ.

المادة -٦٠- أولاً- يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الامن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تتكون إيراداته مما يأتي :-

نسبة (٥٠%) من اجمالي اجور الخدمات التي تستوفيهها مديرية المرور العامة ومديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة عن الخدمات التي تقدمها .

ب. نسبة (٢٠%) من الارباح المتحققة من العقود التي يبرمها صندوق شهداء ومعوزي الشرطة المؤسس بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة (١٩٦٦) مع الشركات.

ج . مبلغ مستقطع شهرياً مقداره (١٠٠٠) دينار من رواتب منسوبي الوزارة كافة.

د. نسبة (١٠%) من الرسوم والغرامات المستوفاة من الشركات الامنية الخاصة على وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة (٢٠١٧).

ثانياً- تنظم مهام الصندوق وتشكيلاته وواجهه صرف وارداته بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

مقترح اللجنة

المادة - ٦٠ - أولاً- يؤسس صندوق في وزارة الداخلية يسمى (صندوق تنمية ودعم قوى الامن الداخلي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري تتكون ايراداته مما يأتي :-

أ - نسبة (٥٠%) (خمس من المائة) من اجمالي اجور الخدمات التي تستوفيهها مديرية المرور العامة ومديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة عن الخدمات التي تقدمها، باستثناء الضرائب والغرامات والرسوم المفروضة بالقوانين النافذة، مع مراعاة المواد المذكورة في هذا القانون .

ب - نسبة (٢٠%) (عشرين من المائة) من الارباح المتحققة من العقود التي يبرمها صندوق شهداء ومعوزي الشرطة المؤسس بموجب القانون رقم (١١٦) لسنة (١٩٦٦) مع الشركات.

ج- نسبة (٠.٠٠١%) (واحد من الالف من المائة) من الراتب الكلي من منتسبي الوزارة كافة (العسكري والمدني)، على ان لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) (الف دينار) لكل منتسب .

د- نسبة (١٠%) (عشرة من المائة) من الرسوم والغرامات المستوفاة من الشركات الامنية الخاصة، على وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة (٢٠١٧).

ثانياً- تنظم مهام الصندوق وتشكيلاته وواجهه صرف وارداته بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

المادة - ٦١ - تلتزم الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالملاك الفعلي لها دون أي زيادة لحين تشريع قانون الخدمة المدنية الاتحادي واعداد جدول رواتب ومخصصات منتسبي موظفي الدولة والقطاع العام.



المادة - ٦٢ - تسدد وزارة المالية مبلغ القرض (٤٠٠) مليار دينار الممنوح لإقليم كردستان بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢ من المصرف العراقي للتجارة من حصة الاقليم للسنة الحالية.

مقترح اللجنة

2

المادة - ٦٢ - تسدد وزارة المالية مبالغ القروض الممنوحة لإقليم كردستان بموجب قرارات مجلس الوزراء (٢٣٢٥٠) و (٢٣٢٠٦) لسنة (٢٠٢٣) وقرار (٣٣٣) لسنة (٢٠٢٢) المعدل بقرار (٢٣٠٢٧) لسنة (٢٠٢٣) من حصة الاقليم للسنة الحالية.

المادة - ٦٣ - لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومستلزمات وزارة الكهرباء ومقررات البطاقة التموينية والحنطة والشلب والادوية والمشاريع الاستثمارية وغيرها وباقتراح من وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين.

مقترح اللجنة

المادة - ٦٣ - لمجلس الوزراء صلاحية اضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين ومستلزمات وزارة الكهرباء الاتحادية ومقررات البطاقة التموينية والحنطة والشلب والادوية وباقتراح من وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين.

المادة - ٦٤ - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المتبقية لكل من تخصيصات المشاريع الاستثمارية لتنمية الاقاليم والمشاريع الاستثمارية للمنافذ الحدودية والبرامج الخاصة للمنافذ الحدودية التي لم يجر تمويلها خلال موازنة عام (٢٠٢٣) الى موازنة عام (٢٠٢٤) ويسري ذلك على السنوات المالية اللاحقة.

المادة - ٦٥ - يستثنى العجز المخطط بالموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية الحالية من النسبة الواردة بأحكام البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة - ٦٦ - تسري أحكام هذا القانون على الموازنة العامة للسنوات المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ و ٢٠٢٤/١٢/٣١ و ٢٠٢٥/١٢/٣١ على أن يجري تخصيص المبالغ نفسها المنصوص عليها في هذا القانون



للمحافظات، و(٧٠%) (سبعين من المائة) لتسديد العجز في الموازنة، تحتسب وتمول على اساس فصلي، شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.
ج - يكون تسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات المشار إليها في الفقرة (أ) آنفاً بحسب نسب الاستحقاق المحتسبة وفقاً لما نص عليه في الفقرة نفسها (معدل سعر بيع النفط لكل سنة من السنوات السابقة)، ويشمل ذلك جميع مستحقات السنوات السابقة.

مقترح اللجنة

٥-أ- تعتمد نسبة (٥%) (خمس من المائة) من إيرادات النفط الخام (بالسعر المحدد في الموازنة العامة) المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، و(٥%) (خمس من المائة) من إيرادات النفط الخام المكرر في مصافي الاقليم والمحافظات، و(٥%) (خمس من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في الاقليم والمحافظات المنتجة، بالسعر المكافئ لبرميل النفط على اساس السعر المحدد في الموازنة العامة، على أن يخير الاقليم والمحافظة المنتجة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً، وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (اثنان ترليون دينار)، بصفة مشاريع الى الاقليم والمحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (٢) المذكورة آنفاً، وللإقليم والمحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للإقليم أو المحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات الإقليم أو المحافظات، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة، وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة، بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجر تخصيص مبالغ لها والمدققة من ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ب - عند زيادة سعر بيع البرميل الواحد من النفط الخام على السعر المثبت في قانون الموازنة يتم تخصيص (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من زيادة فرق السعر لتسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات، و(٧٠%) (سبعين من المائة) لتسديد العجز في الموازنة تحتسب وتمول على اساس فصلي، شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضرراً.

ج - يكون تسديد المستحقات المتأخرة للمحافظات المشار إليها في الفقرة (أ) آنفاً بحسب نسب الاستحقاق المحتسبة وفقاً لما نص عليه في الفقرة نفسها (معدل سعر بيع النفط لكل سنة من السنوات السابقة)، ويشمل ذلك جميع مستحقات السنوات السابقة.

٦ - أ - عدم ادراج أي مشروع استثماري ضمن الموازنة الاستثمارية وبرنامج تنمية الاقاليم إلا بعد موافقة وزارة التخطيط لغرض استكمال انجاز المشاريع كافة على وفق التوقيتات المحددة في دراسة الجدوى وبالتالي ضمان دخولها الخدمة.

ثالثاً - يستثنى مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا من احكام (المادة - 15 - رابعا -
(أ) من هذا القانون.

مادة جديدة 1

اولاً - لمجالس الجامعات فتح حساب مصرفي بالدولار من اجل التواصل مع المنظمات الدولية لاستلام المنح
ودفع رسوم المجلات العلمية لنشر البحوث العلمية.

ثانياً - لمجالس الجامعات التعاقد مع القطاع الخاص عقد مشاركة في مجال بناء المستشفيات التعليمية
والمختبرات الاستثمارية والمصانع الانتاجية العلمية والاستثمارات الزراعية والحيوانية بما يخدم الدراسات
الاولية والعليا والبحث العلمي والمجتمع.

ثالثاً - لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي السماح باستحداث فروع للدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير
والدكتوراه) في الكليات والمعاهد الأهلية والقطاع الخاص التعليمي وفق المعايير العلمية والعالمية ومتطلبات سوق
العمل بموجب تعليمات تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة جديدة 2

على وزارة المالية مناقلة التخصيصات المالية اللازمة لاستحداث الدرجات الوظيفية لما
تبقى من الفاحصين في وزارة الدفاع والبالغ عددهم 336 شخص.

مادة جديدة 3

على وزير المالية استحداث الدرجات الوظيفية البالغ عددهم 2000 في محافظة ديالى لغرض تثبيت
عقود بشائر الخير في ديالى و 3000 درجة لبشائر السلام في ميسان و اضافة التخصيصات المالية
اللازمة وعلى ديوان الرقابة المالية تدقيق هذه الدرجات

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية 2023 و 2024 و 2025
شرع هذا القانون



Handwritten signature and date 12/1/2023.

مادة جديدة

24

موازنة السلطة القضائية

أولا : موازنة مجلس القضاء الاعلى :

يخصص مبلغ مقداره (٧١٤٨٨٦٣٤٧) الف دينار (سبعمائة واربعه عشر مليار وثمانمائة وستة وثمانون مليون وثلاثمائة وسبعة واربعون الف دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠٢٣ توزع كالاتي:

أ - يخصص مبلغ مقداره (٢١٧٠٠٠٠٠) الف دينار (واحد وعشرون مليار وسبعمائة مليون وثلاثمائة دينار) لنفقات الموازنة الرأسمالية.

ب - يخصص مبلغ مقداره (٦٩٢,٦٨٦,٣٤٧) الف دينار (ستمائة واثنان وتسعون مليار وستمائة وستة وثمانون وثلاثمائة وسبعة واربعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ج - على وزارة التخطيط ادراج كافة المشاريع المقترحة من مجلس القضاء الاعلى لأنشاء ابنية محاكم الاستئناف و المحاكم في المحافظات والاقضية والنواحي .

ثانيا : موازنة المحكمة الاتحادية العليا :

يخصص مبلغ مقداره (١٥,١٥٣,٩٥٠) الف دينار (خمسة عشر مليار ومائة وثلاثة وخمسون مليون وتسعمائة وخمسون الف دينار) لموازنة المحكمة الاتحادية العليا للسنة المالية (٢٠٢٣) توزع كالاتي:

أ - يخصص مبلغ مقداره (٨٣٧,٠٠٠) الف دينار (وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار) لنفقات الموازنة الرأسمالية.

ب - يخصص مبلغ مقداره (١٤,٣١٦,٩٥٠) الف دينار (اربعة عشر مليار وثلاثمائة وستة عشر مليون وتسعمائة وخمسون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.



Handwritten signature and date 8/1/23.